كطلاق امرأة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
معناه وايثار الامام بطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها **فصل**
في احكام طلاق الحرة والعبد
وغير ذلك **ويملك** الزوج
الحر على زوجة ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك **العبد**
عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا اتصل به
اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه ايضا وفيا بان
يعد

١٣١

يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرق
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي

Copyright © King Saud University